

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 11 أبريل 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز العمومية للاتصالات.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز العمومية للاتصالات، والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أبريل 2007.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي